

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أكتوبر 2006.

تونس في 9 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 5 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) اختصاص : هندسة كهربائية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أكتوبر 2006.

تونس في 9 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون محافظ التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 19 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم أول ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بالسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 6 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أكتوبر 2006.

تونس في 9 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة